

## المتهم (سعدون شاكر محمود)

### القرار

تشكلت محكمة الجنائيات الاولى في المحكمة الجنائية العراقية العليا برئاسة القاضي (سعـد يحيـى عـبد الـواحـد) المـأذـونـين بـالـقـضـاء بـأـسـمـ الشـعـبـ وـاصـدـرـ قـرـارـهـاـ الـاتـيـ:

- 1 قررت المحكمة ادانة المتهم (سعدون شاكر محمود) عن جريمة القتل كجريمة ابادة جماعية وفق احكام المادة (١١/اولاً-١) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً-ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والممواد (٤٠٦-١٠ و٣٣-١/ب) ومواد الاشتراك (٤٧،١٢،٤٨ و٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ واستناداً لنص المادة (أ/١٨٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٩/١١/٢٠١٠ ميلادية المصادف ٢٣/ذي الحجة ١٤٣١ هجرية.
- 2 قررت المحكمة ادانة المتهم (سعدون شاكر محمود) عن جريمة الابعاد القسري للسكان كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/اولاً-د) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وفق احكام المواد (٤٢١ و١/٣٣ و٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٤٧،١٢،٤٨ و٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً لنص المادة (أ/١٨٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٩/١١/٢٠١٠ ميلادية المصادف ٢٣/ذي الحجة ١٤٣١ هجرية.
- 3 قررت المحكمة ادانة المتهم (سعدون شاكر محمود) عن جريمة السجن والحرمان الشديد من الحرية البدنية كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/اولاً-هـ) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً-ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ والممواد (٣٢٢ و١/٣٣ و٣٤/ب) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل ومواد الاشتراك (٤٧،١٢،٤٨ و٤٩) من نفس

القانون واستناداً لنص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٠١٠/١١/٢٩ ميلادية المصادف ٢٣/ذي الحجة ١٤٣١ هجرية.

-٤ قررت المحكمة ادانته المتهم (سعدون شاكر محمود) عن جريمة التعذيب كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/أولاً-و) وبدلالة المادة (١٥/أولاً وثانياً-ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمواد (٣٣٣ و ١/٣٤ ب) ومواد الاشتراك (٤٧، ١/٤٧ و ٤٨ و ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً لنص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٠١٠/١١/٢٩ ميلادية المصادف ٢٣/ذي الحجة ١٤٣١ هجرية.

-٥ قررت المحكمة ادانته المتهم (سعدون شاكر محمود) عن جريمة اضطهاد اية جماعة محددة او مجموعة محددة من السكان لاسباب سياسية او عرقية او قومية او اثنية او دينية او لاسباب اخرى لايجيزها القانون الدولي كجريمة ضد الانسانية وفقاً لاحكام المادة (١٢/أولاً-ح) وبدلالة المادة (١٥/أولاً وثانياً-ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبدلالة المادة (٢٧) من نفس القانون والمواد (١/٣٣ و ١/٣٤ ب) ومواد الاشتراك (٤٧، ١/٤٧ و ٤٨ و ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً لنص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٠١٠/١١/٢٩ ميلادية المصادف ٢٣/ذي الحجة ١٤٣١ هجرية.

-٦ قررت المحكمة ادانته المتهم (سعدون شاكر محمود) عن جريمة الافعال اللاانسانية الاخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمداً في معاناة شديدة او اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/أولاً-ي) وبدلالة المادة (١٥/أولاً وثانياً-ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمواد (٤٥١ و ١/٣٣ ب) ومواد

الاشتراك (٤٧/٢٠١ و ٤٨ و ٤٩) من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ واستناداً لنص المادة (أ/١٨٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٠١٠/١١/٢٩ ميلادية المصادف ٢٣/ذي الحجة ١٤٣١ هجرية.

## **قرار الحكم بالعقوبة بحق المدان (سعدون شاكر محمود)**

تشكلت محكمة الجنائيات الاولى في المحكمة الجنائية العراقية العليا بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٩ برئاسة القاضي (سعد يحيى عبد الواحد) المأذونين بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قراراتها الاتي:

١. حكمت المحكمة حضورياً على المدان (سعدون شاكر محمود) بالاعدام شنقاً حتى الموت لارتكابه جريمة القتل كجريمة ابادة جماعية وفق احكام المادة (أ/١١-أ) وبدلالة المادة (أ/١٥-أ/١٥ وثانياً-ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وحددت عقوبته وفق احكام المادة (أ/٤٠٦-أ) من نفس القانون وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٠١٠/١١/٢٩ ميلادية المصادف ٢٣/ذي الحجة ١٤٣١ هجرية.
٢. حكمت المحكمة حضورياً على المدان (سعدون شاكر محمود) بالسجن خمسة عشر سنة لارتكابه جريمة الابعاد القسري للسكان كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (أ/١٢-د) وبدلالة المادة (أ/١٥-أ/١٥ وثانياً-ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وحددت عقوبته وفق احكام المادة (أ/٤٢١) من نفس القانون وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٠١٠/١١/٢٩ ميلادية المصادف ٢٣/ذي الحجة ١٤٣١ هجرية.

٣. حكمت المحكمة حضورياً على المدان (سعدون شاكر محمود) بالسجن سبع سنوات لارتكابه جريمة السجن او الحرمان الشديد على اي نحو اخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الاساسية للقانون الدولي كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/اولاً-هـ) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً-ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وحددت عقوبته وفق احكام المادة (٣٢٢) من نفس القانون وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٠١٠/١١/٢٩ ميلادية المصادف ٢٣/ذي الحجة/١٤٣١ هجرية.

٤. حكمت المحكمة حضورياً على المدان (سعدون شاكر محمود) بالسجن سبع سنوات لارتكابه التعذيب كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/اولاً-و) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً-ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وحددت عقوبته وفق احكام المادة (٣٣٣) من نفس القانون وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٠١٠/١١/٢٩ ميلادية المصادف ٢٣/ذي الحجة/١٤٣١ هجرية.

٥. حكمت المحكمة حضورياً على المدان (سعدون شاكر محمود) بالسجن ست سنوات لارتكابه الاضطهاد كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/اولاً-ح) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً-ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وحددت عقوبته وفق احكام المادة (٢٧) من نفس القانون وبدلالة مواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٠١٠/١١/٢٩ ميلادية المصادف ٢٣/ذي الحجة/١٤٣١ هجرية.

٦. حكمت المحكمة حضورياً على المدان (سعدون شاكر محمود) بالسجن عشرة سنوات لارتكابه الافعال اللانسانية الاخرى كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/اولاً-ي) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً-ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة

الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ومواد الاشتراك (٤٨، ٤٧)، من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وحددت عقوبته وفق احكام المادة (٤٥١) من نفس القانون وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم عاناً في ٢٩/١١/٢٠١٠ ميلادية المصادف ٢٣/ذي الحجة ١٤٣١ هجرية.

٧. تتفذ العقوبة الأشد بحق المدان (سعدون شاكر محمود) استناداً لاحكام المادة (١٤٢) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

٨. لم تتحسب موقوفية المدان (سعدون شاكر محمود) كونه مرجاً تقرير مصيره في هذه القضية وموقوفاً على ذمة قضية أخرى.

٩. افهم المدان (سعدون شاكر محمود) بأن أوراق الدعوى والقرارات الصادرة فيها سترسل الى الهيئة التمييزية في المحكمة الجنائية العراقية العليا خلال مدة (٣٠) يوماً استناداً الى احكام المادة (٢٢٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

صدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٩/١١/٢٠١٠ ميلادية المصادف ١٤٣١ ذي الحجة هجرية.

## المتهم (عزيز صالح حسن)

### القرار

تشكلت محكمة الجنائيات الاولى في المحكمة الجنائية العراقية العليا برئاسة القاضي سعد يحيى عبد الواحد) المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي:

- ١ قررت المحكمة ادانته المتهم (عزيز صالح حسن) عن جريمة القتل كجريمة ابادة جماعية وفق احكام المادة (١١/اولاً-١) وبدلالة المادة (١٥/رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمواد (٤٠٦-١) و (٣٣/١) و (٤٧/١٤٧) و (٤٨ و ٤٩ و ٢٠١) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ واستناداً لنص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٩/١١/٢٠١٠ ميلادية المصادف ٢٣/ذي الحجة ١٤٣١ هجرية.
- ٢ قررت المحكمة ادانته المتهم (عزيز صالح حسن) عن جريمة الابعاد القسري للسكن كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/اولاً-د) وبدلالة المادة (١٥ / رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وفق احكام المواد (٤٢١ و ١٣٣ و ٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٤٧/١٤٧ و ٤٨ و ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً لنص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٩/١١/٢٠١٠ ميلادية المصادف ٢٣/ذي الحجة ١٤٣١ هجرية.
- ٣ قررت المحكمة ادانته المتهم (عزيز صالح حسن) عن جريمة السجن والحرمان الشديد من الحرية البدنية كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/اولاً-هـ) وبدلالة المادة (١٥/رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ والمواد (٣٢٢ و ١٣٣ و ٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٤٧/١٤٧ و ٤٨ و ٤٩) من قانون العقوبات

العربي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً لنص المادة (أ/١٨٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٠١٠/١١/٢٩ ميلادية المصادف ١٤٣١/ذى الحجة هجرية.

-٤ قررت المحكمة ادانته المتهم (عزيز صالح حسن) عن جريمة التعذيب كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/اولاً-و) وبدلالة المادة (١٥/رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمواد (٣٣٣ و ٣٣١ و ٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٤٧ و ٤٨ و ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً لنص المادة (أ/١٨٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٠١٠/١١/٢٩ ميلادية المصادف ١٤٣١/ذى الحجة هجرية.

-٥ قررت المحكمة ادانته المتهم (عزيز صالح حسن) عن جريمة اضطهاد اية جماعة محددة او مجموعة محددة من السكان لاسباب سياسية او عرقية او قومية او اثنية او دينية او لاسباب اخرى لايجيزها القانون الدولي كجريمة ضد الانسانية وفقاً لاحكام المادة (١٢/اولاً-ح) وبدلالة المادة (١٥/رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وبدلالة المادة (٢٧) من نفس القانون والمواد (٣٣١ و ٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٤٧ و ٤٨ و ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً لنص المادة (أ/١٨٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٠١٠/١١/٢٩ ميلادية المصادف ١٤٣١/ذى الحجة هجرية.

-٦ قررت المحكمة ادانته المتهم (عزيز صالح حسن) عن جريمة الافعال الانسانية الاخرى ذات الطابع المماثل التي تسبب عمداً معاناة شديدة او اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/اولاً-ي) وبدلالة المادة (١٥/رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة

٢٠٠٥ المعدل والمواد (٤٥١ و ٣٣ و ٣٤ ب) ومواد الاشتراك (٤٧/١ و ٤٨) من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ واستناداً لنص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل قراراً حضورياً قابلاً للتمييز وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٠١٠/١١/٢٩ ميلادية المصادف ١٤٣١ ذي الحجة ١٤٣١ هجرية.

## **قرار الحكم بالعقوبة بحق المدان (عزيز صالح حسن)**

تشكلت محكمة الجنائيات الاولى في المحكمة الجنائية العراقية العليا بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٩ برئاسة القاضي (سعد يحيى عبد الواحد) المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي:

- حكمت المحكمة حضورياً على المدان (عزيز صالح حسن) بالاعدام شنقاً حتى الموت لارتكابه جريمة القتل كجريمة ابادة جماعية وفق احكام المادة (١١/أولاً-أ) وبدلالة المادة (١٥/رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وحددت عقوبته وفق احكام المادة (٤٠٦/أ-١) من نفس القانون المعدل وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٠١٠/١١/٢٩ ميلادية المصادف ١٤٣١ ذي الحجة ١٤٣١ هجرية.

- حكمت المحكمة حضورياً على المدان (عزيز صالح حسن) بالسجن خمسة عشر سنة لارتكابه جريمة الابعاد القسري للسكان كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/أولاً-د) وبدلالة المادة (١٥/رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وحددت عقوبته وفق احكام المادة (٤٢١) من نفس القانون وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٠١٠/١١/٢٩ ميلادية المصادف ١٤٣١ ذي الحجة ١٤٣١ هجرية.

-٣ حكمت المحكمة حضورياً على المدان (عزيز صالح حسن) بالسجن سبع سنوات لارتكابه جريمة السجن او الحرمان الشديد على اي نحو اخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الاساسية للقانون الدولي كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/اولاً-هـ) وبدلالة المادة (١٥/رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وحددت عقوبته وفق احكام المادة (٣٢٢) من نفس القانون وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٠١٠/١١/٢٩ ميلادية المصادف ٢٣/ذى الحجة ١٤٣١ هجرية.

-٤ حكمت المحكمة حضورياً على المدان (عزيز صالح حسن) بالسجن سبع سنوات لارتكابه التعذيب كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/اولاً-و) وبدلالة المادة (١٥/رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وحددت عقوبته وفق احكام المادة (٣٣٣) من نفس القانون وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٠١٠/١١/٢٩ ميلادية المصادف ٢٣/ذى الحجة ١٤٣١ هجرية.

-٥ حكمت المحكمة حضورياً على المدان (عزيز صالح حسن) بالسجن ست سنوات لارتكابه الاضطهاد كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/اولاً-ح) وبدلالة المادة (١٥/رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وحددت عقوبته وفق احكام المادة (٢٧) من نفس القانون ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٠١٠/١١/٢٩ ميلادية المصادف ٢٣/ذى الحجة ١٤٣١ هجرية.

-٦ حكمت المحكمة حضورياً على المدان (عزيز صالح حسن) بالسجن عشرة سنوات لارتكابه الافعال الالانسانية الاخرى كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/اولاً-ي) وبدلالة المادة (١٥/رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات

العربي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وحددت عقوبته وفق احكام المادة (٤٥١)  
من نفس القانون وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في  
٢٠١٠/١١/٢٩ ميلادية المصادف ٢٣/ذي الحجة ١٤٣١ هجرية.

-٧ تتفذ العقوبة الأشد بحق المدان (عزيز صالح حسن) استناداً لاحكام المادة (١٤٢)  
من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

-٨ لم تتحسب موقفية المدان (عزيز صالح حسن) كونه مرجاً تقرير مصيره في هذه  
القضية وموقوفاً على ذمة قضية أخرى.

-٩ افهام المدان (عزيز صالح حسن) بأن أوراق الدعوى والقرارات الصادرة فيها سترسل  
إلى الهيئة التمييزية في المحكمة الجنائية العراقية العليا خلال مدة (٣٠) يوماً استناداً  
إلى احكام المادة (٢٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة  
١٩٧١ المعدل.

صدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٠١٠/١١/٢٩  
ميلادية المصادف ٢٣/ذي الحجة ١٤٣١ هجرية.

## المتهم (مزبان خضر هادي)

### القرار

تشكلت محكمة الجنائيات الاولى في المحكمة الجنائية العراقية العليا برئاسة القاضي سعد يحيى عبد الواحد) المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي:

- 1 قررت المحكمة ادانته المتهم (مزبان خضر هادي) عن جريمة القتل كجريمة ابادة جماعية وفق احكام المادة (١١/اولاً-١) وبدلالة المادة (١٥/رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمواد (٤٠٦-١ و٣٣/١ و٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٤٧/١ و٤٨ و٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ واستناداً لنص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٩/١١/٢٠١٠ ميلادية المصادف ٢٣/ذي الحجة ١٤٣١ هجرية.
- 2 قررت المحكمة ادانته المتهم (مزبان خضر هادي) عن جريمة الابعاد القسري للسكن كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/اولاً-د) وبدلالة المادة (١٥ / رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل واحكام المواد (٤٢١ و٣٣/١ و٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٤٧/١ و٤٨ و٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً لنص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٩/١١/٢٠١٠ ميلادية المصادف ٢٣/ذي الحجة ١٤٣١ هجرية.
- 3 قررت المحكمة ادانته المتهم (مزبان خضر هادي) عن جريمة السجن والحرمان الشديد من الحرية البدنية كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/اولاً-هـ) وبدلالة المادة (١٥/رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ والمواد (٤٩ و٤٨ و٤٧/١ و٣٣/ب) ومواد الاشتراك (٤٧/١ و٤٨ و٤٩) من قانون

العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً لنص المادة (أ/١٨٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٠١٠/١١/٢٩ ميلادية المصادف ٢٣/ذي الحجة ١٤٣١ هجرية.

٤- قررت المحكمة ادانته المتهم (مزيان خضر هادي) عن جريمة التعذيب كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/أولاً-و) وبدلالة المادة (١٥/رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمواد (٣٣٣ و ٣٣١ و ٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٤٧ و ٤٨ و ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً لنص المادة (أ/١٨٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٠١٠/١١/٢٩ ميلادية المصادف ٢٣/ذي الحجة ١٤٣١ هجرية.

٥- قررت المحكمة ادانته المتهم (مزيان خضر هادي) عن جريمة اضطهاد اية جماعة محددة او مجموعة محددة من السكان لاسباب سياسية او عرقية او قومية او اثنية او دينية او لاسباب اخرى لايجيزها القانون الدولي كجريمة ضد الانسانية وفقاً لاحكام المادة (١٢/أولاً-ح) وبدلالة المادة (١٥/رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وحددت عقوبته وفق احكام المادة (٢٧) من نفس القانون والمواد (٣٣١ و ٣٤/ب) ومواد الاشتراك (٤٧ و ٤٨ و ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل واستناداً لنص المادة (أ/١٨٢) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وافهم علناً في ٢٠١٠/١١/٢٩ ميلادية المصادف ٢٣/ذي الحجة ١٤٣١ هجرية.

٦- قررت المحكمة ادانته المتهم (مزيان خضر هادي) عن جريمة الافعال الانسانية الارى ذات الطابع المماطل التي تسبب عمداً معاناة شديدة او اذى خطير يلحق بالجسم او بالصحة العقلية او البدنية كجريمة ضد الانسانية وفق المادة (١٢/أولاً-ي) وبدلالة المادة (١٥/أولاً وثانياً/ج وثالثاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم

(١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل والمواد (٤٥١ و ٣٣ و ٣٤ ب) ومواد الاشتراك ١٩٦٩ (٤٧ و ٤٨ و ٤٩) من قانون العقوبات العراقي المعدل رقم (١١١) لسنة ١٩٧١ واستناداً لنص المادة (١٨٢/أ) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٠١٠/١١/٢٩ ميلادية المصادف ١٤٣١ ذي الحجة.

## **قرار الحكم بالعقوبة بحق المدان (مزيان خضر هادي)**

تشكلت محكمة الجنائيات الاولى في المحكمة الجنائية العراقية العليا بتاريخ ٢٠١٠/١١/٢٩ برئاسة القاضي (سعد يحيى عبد الواحد) المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت قرارها الاتي:

١ - حكمت المحكمة حضورياً على المدان (مزيان خضر هادي) بالاعدام شنقاً حتى الموت لارتكابه جريمة القتل كجريمة ابادة جماعية وفق احكام المادة (١١/أولاً-أ) وبدلاله المادة (١٥/رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وحددت عقوبته وفق احكام المادة (٤٠٦/أ) من نفس القانون وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٠١٠/١١/٢٩ ميلادية المصادف ١٤٣١ ذي الحجة.

٢ - حكمت المحكمة حضورياً على المدان (مزيان خضر هادي) بالسجن خمسة عشر سنة لارتكابه جريمة الابعاد القسري للسكان كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/أولاً-د) وبدلاله المادة (١٥/رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وحددت عقوبته وفق احكام المادة (٤٢١) من نفس القانون وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٠١٠/١١/٢٩ ميلادية المصادف ١٤٣١ ذي الحجة.

-٣ حكمت المحكمة حضورياً على المدان (مزيان خضر هادي) بالسجن سبع سنوات لارتكابه جريمة السجن او الحرمان الشديد على اي نحو اخر من الحرية البدنية بما يخالف القواعد الاساسية للقانون الدولي كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/اولاً-هـ) وبدلالة المادة (١٥/رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وحددت عقوبته وفق احكام المادة (٣٢٢) من نفس القانون وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٠١٠/١١/٢٩ ميلادية المصادف ١٤٣١/ذى الحجة هجرية.

-٤ حكمت المحكمة حضورياً على المدان (مزيان خضر هادي) بالسجن سبع سنوات لارتكابه التعذيب كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/اولاً-و) وبدلالة المادة (١٥/رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وحددت عقوبته وفق احكام المادة (٣٣٣) من نفس القانون وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٠١٠/١١/٢٩ ميلادية المصادف ١٤٣١/ذى الحجة هجرية.

-٥ حكمت المحكمة حضورياً على المدان (مزيان خضر هادي) بالسجن ست سنوات لارتكابه الاضطهاد كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/اولاً-ح) وبدلالة المادة (١٥/اولاً وثانياً-ج وثالثاً ورابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل وحددت عقوبته وفق احكام المادة (٢٧) من نفس القانون ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٠١٠/١١/٢٩ ميلادية المصادف ١٤٣١/ذى الحجة هجرية.

-٦ حكمت المحكمة حضورياً على المدان (مزيان خضر هادي) بالسجن عشرة سنوات لارتكابه الافعال الالانسانية الاخرى كجريمة ضد الانسانية وفق احكام المادة (١٢/اولاً-ي) وبدلالة المادة (١٥/رابعاً) من قانون المحكمة الجنائية العراقية العليا رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٥ المعدل ومواد الاشتراك (٤٧، ٤٨، ٤٩) من قانون العقوبات

العربي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل وحددت عقوبته وفق احكام المادة (٤٥١)  
من نفس القانون وصدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في  
٢٠١٠/١١/٢٩ ميلادية المصادف ٢٣/ذي الحجة ١٤٣١ هجرية.

-٧ تتفذ العقوبة الأشد بحق المدان (مزيان خضر هادي) استناداً لاحكام المادة (١٤٢)  
من قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.

-٨ لم تتحسب موقفية المدان (مزيان خضر هادي) كونه مرجاً تقرير مصيره في هذه  
القضية وموقوفاً على ذمة قضية أخرى.

-٩ افهام المدان (مزيان خضر هادي) بأن أوراق الدعوى والقرارات الصادرة فيها سترسل  
إلى الهيئة التمييزية في المحكمة الجنائية العراقية العليا خلال مدة (٣٠) يوماً استناداً  
إلى احكام المادة (٢٤) من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة  
١٩٧١ المعدل.

صدر القرار بالاتفاق حكماً حضورياً قابلاً للتمييز وأفهم علناً في ٢٠١٠/١١/٢٩  
ميلادية المصادف ٢٣/ذي الحجة ١٤٣١ هجرية.